وسمي طريقة للاعتراض على الحكم كان غير جائز ان يلجأ اليه طالما يمكنه استئناف الحكم
بالدرجة الثانية اي لا يجوز التمييز قبل الاستئناف قلنا ان للكرسي الرسولي حق المحا...
مع نظام الكنيسة ليس الا ومن ثم ليس له [ان] ان يتفحص [فقط] وقائع الدعوى بل ان ينظر فيما
اذا كان الحكم مخالفاً للقانون ام لا (ثالث عشر) ان الكرسي الرسولي لا يتداخل في
المحاكمات والدعاوي التي تنقض حكمها بل يحيلها الى المحكمة اللازمة واذا كانت
صورة محاكمة الدعوى موافقة للاصول وكان ختم الاعلام موافقاً للقانون يؤيد
ويصدق قطعياً

الفصل الرابع والثلاثون

فيما ينبغي اجراء محاكمته سراً

عدد ٢٩

(اولاً) اعلم ان غرض القوانين من اجراء المحاكمات علناً اصلاح الاداب بوجه العموم
وشروريض العقول وانارة البصائر فلذلك لا تتفق وكان في اعلانها ما يخل

بالآداب وما يخدش الراحة والاذهان لانعكاس المقصود وكانت النتيجة مخالفة
للمقصد فوائد الكنيسة وغاياتها ولهذا قد اجاز ان تجري المحاكمات سراً عند ما يوجد
محذور من اجرائها علناً او عند ما يوجب خجلاً لاحد المتخاصمين على انه في هذه الحالة يجب
ان تذكر فيما اذا كان السبب الموجود يوجب حقيقة كتمان المحاكمة ويدرج ذلك
بجريدة ضبط الدعوى ثم يأمر القاضي الكنسي باخراج من ليس له علاقة في الدعوى
ولا يبقى سوى القاضي الكنسي وكاتب الضبط والمتداعيين ووكلائهما ان كان
لهما وكلاء (ثانياً) ان المحاكمات التي يوجب علانها خجلاً فهي نادرة في الدعاوي
الحقوقية كثيرة الوقوع في الدعاوي الجزائية كدعوى العرض وفض البكارة والزيجة
اما المسوغ الاخر لرؤية الدعوى سراً وهو وقوع محذور فيندر وقوعه ايضاً في الدعاوي
الحقوقية وهو فيما لو كانت الدعوى بايدي زعماء او وجوه عشيرة او بايدي عظماء
عائلتين من ذوي المكانة والوجاهة وكان استماعها يدعو الى حضور احزاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1